

ويشترط لاعفاء عائل اخوته أن يكونوا غير قادرين على الكسب بسبب من الأسباب سالفه الذكر أو لم يتجاوزها الثامنة عشرة من عمرهم ، ويشترط لاعفاء عائل اخوانه أن يكن غير متوجات وفي جميع الحالات يتشرط ألا يكون العمال ابن أو اخ آخر قادر على الكسب أتم الثامنة عشرة من عمره غير لائق للتجنيد وذلك مالم يكن هذا الابن أو الأخ مستعفياً لتأجيل التجنيد طبقاً لأحكام المادة (٢٣) ” .

مادة ٢ - هل وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ، وبعد إعلانه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمس بأن يضم هذا القانون بختام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس الدين في ٢٦ شوال سنة ١٣٦٨ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

فأمس حضرة شاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد شحرور حسين شحرور

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩

เพิ่مداة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩
الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

فمن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - **تضاف إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩** الخاص بالعلامات والبيانات التجارية مادة جديدة يكون رقمها ٤٠ مكرراً بالنص الآتي :

مادة ٤٠ مكررة - يكون لموظفي المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، أو المراسيم ، أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها ، وهم :

(١) مدير إدارة مكافحة النش التجارى ، ووكيلها ، ومستشاروها ومساعدوهم .

(٢) روؤساء مكاتب السجل التجارى ، أو من يقوم مقامهم .

(٣) الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة .

فلاينج

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٩

بالموافقة على الاتفاقية الدولية للقمع الموقعة بمدينة واشنطن ابتداء من ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩

فمن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحدة - **لوقق على الاتفاقية الدولية للقمع الموقعة بمدينة شيكاغو ابتداء من ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩ وللمتعلق بها بهذا القانون .**

فأمس بأن يضم هذا القانون بختام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المتنزه في ٢٤ شوال سنة ١٣٦٨ (١٩٤٩ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

فأمس حضرة شاحب الجلالة

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء حسين شحرور

* نشر نص الاتفاقية هنا بعد مع مرسم الاصدار .

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩

بتتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالخدمة العسكرية

فمن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - **تضاف إلى المادة (٣) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧** الخاص بالخدمة العسكرية بنـد جديد نصه كالتالي :

” (٤) العامل الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه أو لأخوه أو لأخواته مadam كذلك ، ويشترط لاعفاء عائل أبويه أو أبيه أو أبيه أن يكون الأب عاجزاً عن الكسب بسبب همة أو مرض أو بسبب بلوغه سن الستين ، ويشترط لاعفاء عائل أمه أن تكون أرملة أو مطلقة طلاقاً بائناً أو أن تكون زوجها غير قادر على الكسب لسبب من الأسباب المنقدمة .